Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 20:1 (1985

الاجتهاد فى عهد التابعين

د . وهبة الزحيلى

يمكن بحث ((الاجتهاد فى عتد التابعين ، رضى الله عنهم)) فى النواحى الاربع التالية وهى :

- ضرورة الاجتهاد و وأسبابه فى عصر التابعين .
- منهج اجتهاد التابعين .
- خصائص أو مميزات اجتهاد التابعين .
- أهم آثار اجتهاد التابعين فى التاريخ .

وذلک وفق ما يقتضيه المقام و تستدعيه الحاجة العلمية للباحث باقتضاب .

١ ـ ضرورة الاجتهاد وأسبابه فى عصر التابعين :

الاجتهاد بمعنى استنباط الاحكام الشرعية من أدلتهـــا و مصادرها التفصيلية نصا أو قاعدة كلية أو روحا تشريعية عامة ، قبل أن يكون عامل نماء و حركة و تطور و تجديد ، هو حياة التشريع فى كل زمـــان ، فهو ضرورة حيوية لبقاء التشريع الالهى نافذ المكان ، مقبول التطبيق لا مفر منه لاحـــد ، صالحا للتصدى لكل أحداث الزمان و المكان ، صاحب السيادة فـــوق كل الانظمة و القوانين ، والآراء الفـكرية و الحـلول العقلية البشرية المقترحة ، لذا حكم فقهاؤنا بأنه اما فرض عـين على المجتهد فى حق العمل بنفســه ، أو اذا تعيـن للنظـر و استنباط حكم مسألة خاف فواتها على غير وجهها الشرعى ، و اما

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

فرض كفاية على الامة أو الجماعة ، ممثلة فى أعيان علمائها و أئمتها و أولى الامر فيها .

والاجتهاد عند كل الامم ليس ظاهرة ترف فكرى أو ابداء نظريات مجردة والاستجابة لمعرفة أحكام المسائل الطارئة على المجتمعات بسبب اتساع رقعة الحياة ، و حدوث أوضاع جديدة ، وطروء مشكلات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو فردية تتطلب حلا سريعا يلبى تطلعات الناس ، ويتجاوب مع مقتضيات الواقع ، خصوصا و أن المسلم ليس من السهل عليه غض البصر عن مكنونات عقيدته ، واحترام أحكام دينه أو شرعه .

والاجتهاد يتفاعل مع الحياة ، ويربط ماضى الامة بحاضرها ، ويصلها بتراثها التشريعى لتنسجم تمام الانسجام معه ، ويضع لها منهج التطلع لغد أفضل و مستقبل مشرق .

وليس الاجتهاد فى مفهوم الاسلام عملية هدم أو ابتداع وابتكار واختراع ؛ لان مصدر التشريع فى الحقيقة هو الله سبحانه و تعالى ، وانما هو تعايش فى ظل تشريع قائم واجب التطبيق لا يمكن الاخلال به أو الغض من شأنه و شموله وهيمنته ، أو الخروج على شئ من نصوصه القاطعة ، خلافا لما قد يتوهم بعض أدعياء الاجتهاد المعاصرين ، ولا حاجة للقول بأن باب الاجتهاد مغلق يحتاج الى فتح ، وانما باب الاجتهاد مفتوح على مصراعيه لمن كان أهلا يحق له .

والتابعون الذين جاءوا بعد الصحابة رضى الله عنهم ، لم يكونوا فى ميدان الاجتهاد وغيره الا أمثلة عالية لحمل الامانة الغالية ، والالتزام والاتباع لسيرة الراشدين والصحابة قاطبة ، وتحمل المسؤولية العلمية بكل جدارة واطمئنان .

فالتزموا منهج الصحابة الذين عاصروا الوحى ، وعرفوا أسباب التنزيل و أسرار التأويل ، وساروا فى فلك الاسلام المحيط ، وخططوا لمن بعدهم بكلمة قالها أحد الصحابة : ((اتبعوا ولا تبتدعوا ، فقد كفيتم)) . تبوأ لهذه المسيرة الظافرة أولئک التابعون ، حتى استحقوا سلفا الثناء العطر عليهم من الله عزوجل فى قوله سبحانه : ((والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار ، والذين اتبعوهم باحسان ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجرى تحتها الانهار ، خالدين فيها أبدا ، ذلک الفوز العظيم)) (سورة التوبة الآية ١٠٠) .

تصدى التابعون لحمل عب ء الاجتهاد العظيم فى عصرهم بكل ثقة بالنفس وجرأة ومغامرة حميدة ، ونمت الحركة الاجتهادية فى الحجاز والعراق لاسباب كثيرة ، أهمها ما يأتى :

١ ـ اتساع رقعة البلاد الاسلامية كثيرا ، وامتداد الفتوح فى ظل الحكم الاموى ، فأصبحت حدود المسلمين تمتد من نهر السند والصين شرقا الى المحيط الاطلسى غربا ، ومن البحر العربى والصحراء الافريقية الكبرى جنوبا الى جبال طوروس شمالا ، وكان نشاط قادة الفتح الاسلامى بارزا فى جهات ثلاث : شرقية وشمالية وغربية .

٢ ـ تغير أنماط الحياة الاجتماعية و السياسية عما كان عليه عهد الصحابة والخلفاء الراشدين ، فقد كانت مظاهر العفة والقناعة والبساطة والورع الشديد والغيرة على أحكام الاسلام هى السائدة فى عصر الصحابة ، وبدت أضداد تلک الخصال فى عهد الامويين ، والتفريط أحيانا بحكم اسلامى عام ، قد يؤثر فى منحى الفكر الاسلامى برمته ، كالاخذ بمبدأ ولاية العهد لواحد أو اثنين

مـــن أبناء الخليفة واغفال مبدأ الشورى ، وتعطيل مبدأ البيعة بالمعنى الصحيح ، قال سعيد بن المسيب ناقـــدا ومعـــرضا بمبايعة الخليفة : ((جـــزى الله معاوية ، فهو أول مـــن جـــعل هـذا الامر مـــلكا)) وأباح الحـــكم الاموى تملك أراضى سواد العراق ، فأفتى ابراهيم النخعى بأنه ((لا يحـــل شراء أرض فيما بين حلوان والقادسية من الصوافى ، لانه مما أفاء الله على المسلمين)) (١) .

٣ ـ ظهور انقسامات حادة فى مجال السياسة والفكر ، أدت الى وجود الفرقة والخلاف ، والاصطدام المسلح بين أنصار الحكم ومناوئيه ، بسبب وجود فرقتين كبيرتين هما الخوارج والشيعة ، فقد كان تأثيرهما شديد الوطأة على المسلمين ، وأدت الاحداث الدامية التى وقعت الى هوة سحيقة بين الصفوف والى توارث آثار بعيدة المدى ، ما نزال الى الآن نعانى منها ، ويصيبنا شرار تلك الفتنة الخطيرة فى حياتنا العامة .

٤ ـ الحروب الداخلية التى ذهب ضحيتها آلاف النفوس المؤمنة ، حتى فى ساحات عاصمة الاسلام ، فـــلم تشهد المدينة بعد فتنة عثمان رضى الله عنه أشد ولا أرهب من يوم موقعـــة الحرة المؤلمة سنة ٦٢ هـ ، التى حدثت على باب ((طيبة)) عندما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية عن الخلافة بسبب اسرافه فى المعاصى ، فأرسل اليهم جيشا كثيفا ، وأمر جنوده بقتالهم ، ثم المسير الى مكة لقتال ابن الزبير ، حدثت هذه الموقعة بين جنود يزيد وأهل المدينة ، ذكرها الحسن بن على رضى الله عنه مرة ، فقـــال : والله ما كاد ينجو منهم أحد ، قتل فيها خلق من الصحابة رضى الله عنهم ، ومن غيرهم ، ونهبت المدينة ، فانا لله وانا اليه راجعون .

وذلك مجال خصب للاجتهـــاد ، مـــثل بحث أمـــر العزلة وترك

الفتنة واختيار جوار بيت الله ، كما فعل سعيد بن المسيب سيد التابعين ومثل قضية خلع الخليفة والخروج عليه ، ومثل قضية انعقاد الخلافة بالتغلب والقهر ، ومثل حمل الناس على البيعة بالقوة والاكراه ، فقد جيء الى مسلم بن عقبة قائد جيش يزيد بسعيد بن المسيب ، فقال له : بايع ، فقال : أبايع على سيرة أبى بكر و عمر ، فأمر بضرب عنقه ، فشهد له رجل أنه مجنون ، فخلى سبيله (٢) .

٥ ـ تقويم و تقدير سياسة الامويين : فقد اعتبر فقهاء المدينة المنورة أنفسهم حماة شرع الله ضد هؤلاء الحكام ، لحملهم على السير وفق منهاج القرآن و السنة و قواعد الدين والاخلاق الاسلامية وأحكام الشرع فى المعاملات والحياة التشريعية العامة والخاصة ، فكانت فتاوى هؤلاء الفقهاء المتكررة ضمن هذا المخطط ، مع تحذير الناس من مغبة المخالفة والمعصية ، والانحراف عن صراط الله المستقيم ، وتوجيه النقد اللاذع أحيانا لسياسة الخلفاء والامراء والولاة ، مما أدى الى ظهور فتاوى كثيرة تتعلق بأحكام الخوارج والبغاة والحكام الامويين .

ازاء هذا الاضطراب والقلق والحروب والفتن الداخلية ونحوها مما شهده عصر التابعين ، كان التعرف على اجتهاد التابعين وآثارهم الفقهية مهما جدا فى تاريخ الاجتهاد ؛ لان عصر التابعين ربط بين عصرين متمايزين : عصر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وعصر المذاهب الفقهية ، ففيه بدأ الفقه الاسلامى والتفكير الفقهى الشامل ، وفيه تبلورت أصول الاجتهاد ، وفيه أحكمت الخطط الاجتهادية والممارسات الفقهية ، وفى رحابه وساحاته نشأت المدارس الفقهية ، التى كان من أشهرها : مدرسة الحديث فى المدينة ، وامامها سعيد بن

المسيب (المتوفى سنة ٩٣ هـ) الـذى كان لا يخشى الفتوى لسعة علمـه ، حتى كان الناس يدعونه ((سعيد بن المسيب الجرى أو فقيه الفقهاء)) ، و مدرسة الرأى فى الكوفة ، وامامها ابراهيم النخعى (المتوفى سنة ٩٥ هـ) الـذى كان لحديثه و آرائـه الخصبة الاثـر الجوهرى فى نشـوء مذهب الامام أبى حنيفة النعمان رحمه الله تعالى .

وأما مدرسة الحديث فى المدينة : فكان الفقهاء السبعة بناتها ، وهـم سعيد بن المسيب ، و عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، و أبو بكر بن عبـد الـرحمن ، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسـار ، وخارجة بن زيد ، وكان لآرائهـم و آثـارهـم الاجتهادية الفقهية أهمية كبرى ، وان لم يصلنا الا قليل منها لوفاتهم فى سـنة واحدة هى سنة ٩٤ هـ التى سميت سنة الفقهاء . وقد أخذوا علمهم عن زيد بن ثابت وعبد الله ابن عمر رضى الله عنهما .

وأما مدرسة الرأى فى الكوفة : فأبرز فقهائها وألمعهم سبعة وهم علقمة ابن قيس النخعى ، والاسـود بن يزيد النخعى ، ومسروق بن الاجدع الهمدانى وعبيدة بن عمرو السلمانى ، وشريح بن الحارث ، والحارث الاعور ، وابراهيم النخعى امام هذه المدرسـة ، وقد أخذ هؤلاء العلم عن الصحابى الجليل عبدالله بن مسعود.(٣) .

٦ ـ منهج اجتهاد التابعين :

كان منهج الاجتهاد الفقهى الذى سار عليه التابعون هو نفس منهج الصحابة ، وهو الاعتماد على مصادر الفقه الاساسية الاربعة : وهـى الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، فاذا سئل الفقيه عن حكم مسألة ، نظر أولا فى نصوص كتاب الله تعالى ، فان وجد فيه نصا أو ظاهرا ، تمسك به وحكم فى المسألة أو الحادثة على مقتضاه ، واذ لم يجد فيه

ذلک ، نظر فی السنة النبوية فان وجد فيها خبرا أو سنة عمـلية أو تقريرية ، أخذ بها ، ثم ينظر فی اجماع العلماء ، ثم فی القياس ، فيفعل فی استنباط العلة بحسب مـا يقتضيه اجتهاده من العمل بمسـالک العـلة (طرق استنباطها) (٤) . قال الامام الشافعی : ولم يجعل الله لاحد بعـد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول الا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعده :الكتاب والسنة والاجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها (٥) .

هذه هی أركان الاجتهاد : وهی الكتاب والسنة والاجماع والقياس (٦) ، وقد اقتصر عليها الشافعی ، وأضاف غيره العمـل بموجب الرأی المتفق مع روح التشريع الاسلامی ، وقـد سار التابعـون علـى هذا المنهج الثانی .

وكان التابعی فی اجتهاده اذا لم يجد حكما للحادثة فی القرآن والسنة والاجماع ، نظر و تخير من أقوال الصحابة ، واتبع عن دليل وفـكر واقتناع ذاتی ، لا عن تقليد ومحاكاة ، ومن هـذا الاتباع أطلق على فقهاء هذا العصر اسم التابعين ، فهم الذيـن اتبعـوا الصحـابة باحسان حقا ؛ لانهم أولو العلم ، والبصائر الذين لا يقـدمون عـلى كتاب الله و سنة رسـوله رأيا ولا قياسا ولا معقولا ، ولا قول أحد من العالمين (٧) .

ولم يعرف أنْ أحدا من التابعين خالف قول الصحابی أو أقوال الصحابة اذا وجدت ، أما اذا لم يجد فيها قولا ، كما لم يجده فی الكتاب . والسنة والاجماع ، اجتهد واستنبط حكم الله بما يؤديه اليه اجتهاده ، فاستخدم القياس ، أو الاستصلاح (العمل بالمصالح المرسلة) ،، أو العرف ، أو نحـو ذلک .

وبه يتبين أن منهاج التابعين فى الاجتهاد الفقهى يتجلى فى المبادئ الثلاثة التالية :

المبدأ الاول ـ اتباع الكتاب والسنة :

تضافرت الادلة النقلية والعقلية على وجوب اتباع القرآن والسنة ، مثل قول الله تبارك و تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ، واتقوا الله ، ان الله سميع عليم)) وقوله عزوجل : ((وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل ، فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)) وقوله سبحانه : ((وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون)) وقوله تعالى : ((من يطع الرسول فقد أطاع الله)) .

ثم ان الله تعالى قطع دابر المتشككين والمترددين فى اتباع السنة ، فجعل اتباعها آية الايمان والتصديق ، فقال : ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسليما)) .

وأكدت السنة النبوية ضرورة التزام مصدرى الشريعة الاصليين ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله ، و سنة رسوله)) (٨) .

والعقل يقضى باتباع القرآن والسنة ؛ لانهما الاثارة الوحيدة الثابتة للوحى الالهى ، ولان من اعتقد بشئ وتقبله ، لزمه العمل به ، واقتفاء آثاره والبعد عن مخالفته ، والاذعان التام لتعاليمه .

لهذا كله لم يتصور من فقهاء التابعين غير الالتزام الدقيق بنصوص القرآن ، وبالاحاديث النبوية الصحيحة الثابتة ، ومن المؤكد أنه لم يكن هناك انفصال بين المدارس الفقهية ، سواء مدرسة الحديث أم

مدرسة الرأى فكانت كلها تعتمد السنة والرأى ، الا أن الغالب فى الحجاز التزام الحديث والغالب فى العراق الجنوح الى الرأى المتمشى مع هدى الشريعة بسبب قلة الحديث ، والتحرى الشديد لصحة الرواية ، والاستيثاق الزائد فى الراوى .

ومن الامثلة البارزة على التزام السنة أولا ، ثم البحث عن الرأى ثانيا لدى فقهاء الحجاز : موقف سعيد بن المسيب ، أخرج الامام مالك عن ربيعة ابن عبدالرحمن (شيخ مالك) رحمهما الله ، أنه قال: سألت سعيد ابن المسيب ، كم فى أصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الابل ، فقلت : كم فى أصبعين ؟ قال : عشرون من الابل ، فقلت : كم فى ثلاث ؟ ثلاثون من الابل ؟ فقلت : كم فى أربع ؟ قال : عشرون من الابل ، فقلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها (أى ديتها) ؟ فقال سعيد : أعراقى أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هى السنة يا ابن أخى (٩) .

أفتى سعيد فى هذه الحادثة بظاهر ما أخرجه النسائى عن عبدالله ابن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((عقل المرأة ـ أى ديتها ـ مثل عقل الرجل ، حتى تبلغ الثلث من ديتها)) .

وكان نقد العلماء للحكام الامويين شديدا بسبب تخليهم عن المبدأ القرآنى والنبوى وهو مبدأ الشورى فى الحكم والسياسة والادارة .

وكان الحسن البصرى امام أهل البصرة وأحد أعلام التابعين حريصا أشد الحرص على العمل والفتوى بما فهمه من القرآن الكريم وما حفظه من السنة دون لجوء الى كثرة الرأى تحرزا من الخطأ .

ثم ان فقهاء الرأى فى العراق لم يتجاوزوا العمل بالقرآن وبما صح من الاحاديث النبوية قيد أنملة ؛ لان اتباع القرآن والسنة أمر

بدهى لا يجوز لمسلم مخالفته أو التنكر له ، وما قد يكـون من خلاف أو ترك لحديث ، فانما هو بسبب معارضته للقرآن ، والقرآن بلا شك مصدر أوثق وأولى من العمل بالحديث الذى قد يعتوره الشك فى درجة ثبوته وصحة اسناده .

والامام أبو حنيفة من صغار التابعين الذى احتضن فقه أهل الرأى ، لم يرفض حديثا صح عنده ، لمحض القياس والرأى ، وما رفضه من أخبار الآحاد ، كحديث خيار المجلس : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »

وخبر الشاة المصراة (١٠) : ((من اشترى شاة مصراة ، فهو فيها بالخيار : ان شاء ردها ، ورد معها صاعا من تمر)) فهو راجع لمقاييسه فى التشدد برواية الحـديث ، ومقابلته بالقرآن ، فحديث خيار المجلس يعارض صريح الآيات القرآنية الآمرة بالوفاء بالعقـود ، و حديث المصراة يعارض آية : ((فمن اعتدى عليكم ، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)) وهى الآية التـى تحـتم الضمان بالمـثل ، والصـاع مـن التمـر ليس بمثل ولاقيمـة . وحديث ((لا صلاة لمن لـم يقرأ بفاتحة الكتاب)) مخالف عموم قوله تعالى : ((فاقرءوا ما تيسر من القرآن)) . وخـبر القضاء بشاهد ويمين مخالف قوله تعالى : ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فـان لم يكونا رجلين ، فرجل وامـرأتان)) ومعـارض للسنة المشهورة : ((البينة عـلى المدعى ، واليمين على من أنكر)) . وقد لا يأخذ أبو حنيفة بالحديث لمخالفة الصحابى راوى الحديث له ، أو لأن راوى الخبر ينكر أنه رواه ، أو لكون خبر الراوى فيما تعم به البلوى ، مما يستبعد انفراد الراوى به ، أو لان الراوى غير ثقة أو كذاب ، كما قال عن جابر الجعفى ، أو لانه يعامل مستور الحال معاملة العدل ، للحديث المروى عن عمر : ((

المسلمون عدول بعضهم على بعض)) .

بل كان أبو حنيفة يقدم الحديث الضعيف على القياس و الرأى ، كما قدم حديث القهقهة على القياس والرأى ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر فى السفر مع ضعفه على الرأى والقياس ، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهـم ، والحديث فيه ضعيف ، وجعل أكثر الحيض عشرة أيام ، والحديث فيه ضعيف ، وشرط فى اقامة الجمعة المصر ، والحديث فيه كذلك ، وترك القياس المحض فى مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة .

و هذا هو قول الامام أحمد أيضا ، لكن ليس المراد بالحديث الضعيف فى اصطلاح السلف هـو الضعيف فى اصطلاح المتأخرين ، بل ما يسميه المتأخرون حسنا ، قد يسميه المتقدمون ضعيفا . وذم السلف جميعهم الرأى والقياس المخالف للكتاب والسنة ، وأنه لا يحل العمل به ، لا فى الفتوى ولا فى القضاء ، وغاية الامر أن الرأى غير المخالف للكتاب والسنة يسوغ العمل به عند الحاجة اليه ، من غير الزام ، ولا انكار على مـن خالفه (١١) .

المبدأ الثـانى ـ اتباع الصحابة :

أحـب التابعـون الصحـابة وأخـذوا عنهـم ، فعملـوا بمذاهبهـم وأقوالهـم والتزموا ما أجمعوا عليـه ، ولـكن بدأت فكرة الاجمـاع تنكمش فى عصر التابعين ، بسبب توزع الفقهاء فى الامصار ، وتشتت الآراء ، والبعد عن السياسة الراشدية فى أو ساط الحكام الامويين ، وساد فى الاوساط العلمية ضرورة اقتفاء آثار الصحابة ، والبعد عن الابتداع فى الدين ، لقولـه تعالـى : ((والسـابقـون الاولـون من المهاجرين والانصـار ، والذين اتبعوهم باحسان ، رضى الله عنهـم

ورضوا عنه ، وأعدلهم جنات تجرى من تحتها الانهار ، خالدين فيها أبدا ، ذلک الفوز العظيم)) وجه الدلالة أن الله تعالى أثنى عـلى من اتبعهم كما قال ابن القيـم الـذى أورد ستة وأربعين وجها أو دليلا على وجوب اتبـاع الصحـابة (١٢) ، ومـن هذه الادلـة الحـديث المعروف : ((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعـة ، وان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدى ، فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور ، فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة))(١٣)

وأصبح من المسلمات العلمية لدى التابعين ضرورة اتباع اتفاقات الصحابة واجماعاتهم وأقوالهم فى القضايا العامة ، والمناهج الحياتية ، واحترام المبادئ الكلية الكبرى التى لابد للامة من مراعاتها ، والسير فى آفاقهـا ، والاتجاه فى فلک مقاصدها وغاياتها .

ورأى فقهاء التابعين أن تصحيح الاخطاء و تقويم الانحرافات فى عصرهـم لا يتم بغير العودة الى سيرة السلف الصالح ـ صحب النبى صلى الله عليه وسلم ، ولعل من أهم المؤثرات فى تكوين شخصية عمر بن عبدالعـزيز ، ومبادرته الى اتباع المنهج الاصلاحـى الشامـل ، والانقلاب الجذرى فى حياة الخلفاء الامويين ، هو تلمذته لامام المدينة وسيد التابعين سعيد بن المسيب رحمه الله ، حتى أعاد سيرة الراشدين ووصف حقا بأنه خامس الخلفاء الراشدين .

والخلاصة : ان التابعين حرصوا على اقتفاء آثار الصحابة ، سواء فى المسائل المتفق عليها ، أم فى الاجتهادات الفردية ؛ لانهم وجدوا الخير والحق والعدل وسلامة النجاة فى الاتباع ، لا فى الابتداع .

المبدأ الثـــالث ـ مراعاة ظروف العصر :

لم يعش فقهـــاء التابعين فى الكهوف وأعماق الدور والمنازل ، أو فى عـــزلة و سكون بعيدين عـــن الحياة المصطخبة ، كما يزعم بعض المؤرخين ، وانما كانوا متفاعلين مع الحياة ، مدركين تماما ما عليه أحوال الناس ، وما آل اليـــه التطور والبعد فى الحياة العامة والخاصة عن سيرة الصحابة ، وظهور بعـض السلبيات والانحرافات بسبب قـــلة الورع ، و كثرة الطمع و زيادة الجشع ، والتأثر بمظاهر التـرف فى المأكل والملبس والمسكن ، وتقليد الناس بعضهم بعضا ، والاقبال على متع الحياة الدنيوية ، والحرص على جمع المال ، مما أثر فى تغيير المنحى الفكرى والاجتهادى بسبب تغير الاعراف والازمان ، وأثبت فى الواقع أن فقه التابعين ليس مجرد نظريات ، ومثل بعيدة عن الواقع أو نافرة عـــن امكان التطبيق ، أو متجهة نحو أهداف تقية صالحـــة و أغراض زاهدة فى الدنيا وزينتها ـ

ومن أشهر الامثلة على وجود ظاهرة التغير : افتاء التابعين ومنهم القاضى شريح بعدم قبول شهادة الاصول والفروع والازواج لبعضهم بعضا ، بسبب التهمة والمحاباة ، وجر النفع للشاهـد نفسـه ، وكان الصحابة ممثلين فى رأى الامام على رضى الله عنه يرون قبولها (١٤) ، ومنها : افتاء فقهاء المدينة السبعة بجواز التسعير و ضرورته ، مع أن النبى صلى الله عليه وســلم لـــم يسـعر للنـاس أسعـار الحاجيـات والسلع ؛ لان ارتفـــاع السعر فى عهد النبى و صحابته كان بسبب قلـــة العرض و كثرة الطلب ، وأما فى عصر التابعين فبسبب جشع التجار (١٥)

ومنها : منع النساء من الخروج الى المساجـد بسبـب تعـرض الفساق لهن ، وعدم غض البصر عنهن ، مع أنهن كن يخرجن الى

المساجد فى عصر الصحابة بسبب توافر ظاهرة التقوى و الورع وخشية الله تعالى (١٦) ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : ((لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن تفلات)) (١٧) أى غير متطيبات .

٣ ـ خصائص أو مميزات اجتهاد التابعين :

كان للتابعين شخصيتهم الذاتية وأصالتهم الفكرية ، بالرغم من معايشتهم مع الصحابة ، فاجتهدوا مستقلين ، وبحثوا بنظر ذاتى متدفق ، وامتازوا بالدقة والوعى والفهم العميق لمعانى النص وروح التشريع ، وعرف عنهم مع التزام النصوص المرونة فى تطبيقها على الوقائع ، والاخذ باليسر والسماحة التى تطبع التشريع الاسلامى بها ، وكانوا بالفعل مجددين ، مراعين ما تقتضيه المصالح والاعراف الزمنية ، غير جامدين على ظواهر النصوص وحرفية النص ، وصدرت عنهم آراء جريئة حتى كدنا أن نقول : هل خالف فلان الاجماع فى بعض فتاويه ؟

ومهدوا بكل ثقة واعتزاز بالنفس وجرأة على مجابهة المشكلات، وسعة معرفة وعلم ، للاجتهاد على نطاق واسع فى العصر الذهبى للاجتهاد ، وهو عصر أئمة المذاهب فى القرنين الثانى والثالث الهجريين .

ويمكن تتبع هذه الخصائص ، كلا منها على حدة ، والاستدلال لها من واقع اجتهاداتهم المبثوثة فى ثنايا كتب الفقهاء والمحدثين ، مثل البحر الزخار لابن المرتضى الزيدى ، والمحلى لابن حزم الظاهرى ، والمغنى لابن قدامة الحنبلى ونيل الاوطار للشوكانى ، والخلاف فى الفقه للطوسى ، واختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى .

وأهم الخواص ما يأتى :

١ ـ الاصالة وعدم التقليد : كان التابعون ، سواء فى المدينة أم فى

الكوفة ، أم فى البصرة وغيرها يجتهدون فى استنباط الاحكام الشرعية من الادلة والمصادر الاصلية من قرآن و سنة وغيرهما ، بنظر ذاتى مستقل غير مقلدين فى اجتهاداتهم أحدا من الصحابة فيما يراه من آراء شخصية ، لانه لا يجوز للمجتهد تقليد غيره من المجتهدين ، فى رأى أكثر الاصوليين ، وانما يطالب بالعمل بما أداه اليه اجتهاده ، لقوله تعالى : ((فاعتبروا يا أولى الابصار)) و كان الصحابة يقرون التابعين على اجتهادهم ، وكان للتابعين آراء مخالفة لمذهب الصحابى ، والامثلة كثيرة على ذلك (١٨) :

منها : أن الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه تحاكم فى درع له وجدها مع يهودى الى قاضى شريح ، وكان عمر رضى الله عنه ولاه القضاء ، فخالف عليا فى رد شهادة الحسن ابنه له للقرابة ، وكان من رأى على كرم الله وجهه جواز شهادة الابن لابيه .

وخالف مسروق بن الاجدع الهمدانى ابن عباس رضى الله عنهما فى النذر بذبح الولد ، فأوجب مسروق فيه شاة ، مع أن ابن عباس أو جب فيه مائة من الابل ، وقال مسروق : ليس ولده خيرا من اسماعيل ، فرجع ابن عباس الى قول مسروق .

وكان أنس بن مالك رضى الله عنه اذا سئل عن مسألة ، قال : سلوا عنها مولانا الحسن ، أى الحسن البصرى .

وهكذا كان أكابر التابعين يفتون فى الدين ، ويستفتيهم الناس ، وأكابر الصحابة حاضرون يجوزون لهم ذلك ، وأكثر التابعين أخذوا عن عمر و عائشه وعلى ، لكن اتباعهم الصحابة لا يتنافى مع استقلالهم الاجتهادى ؛ لان معنى الاتباع هو سلوك التابعين سبيل الصحابة ومنهاجهم ، وأخذ الحكم من الدليل بالطريق التى أخذ بها

متبوعوهم . وهذا المعنى يغاير معنى التقليد الذى يحاكى فيه الشخص قول غيره ، دون معرفة دليله ومعنى قوله (١٩) .

٢ ـ فهم النصوص بأفق واسع وعـــدم الجمود على حرفية النص : لم يلجأ التابعون كالصحابة الى الاجتهاد بالرأى الا اذا لم يجدوا نصا على حـــكم الحادثة فى القرآن والسنة ، وكان أغلبهـم يتحـرج من الفتوى بالرأى فى كثير من الحالات ، فاذا اضطروا الى الاجتهاد ، لم يجمدوا على ظواهر النصوص ، أو التمسك بحرفية النص ، وانما وقفوا بازاء النصوص الموقف الذى تتطلبه الحكمة والعقل وسعة الافق الفـــكرى ، وأدركـــوا أن الاحكام الشرعية ليست مقصورة على ما دلت عـــليه النصوص حرفيا ، وانما تؤخذ الاحكام أيضـا مـــن المعانـى والعلل التى بنيت عليها ، وفى ضوء المقاصد التشريعية التـى يريـد الشـــرع تحقيقهـا ، وجوهر تلك المقاصد هو الحفاظ على الاصول الخمسة الكلية الضرورية ، وهى الحفاظ على الدين ، والنفس ، والعقل والنسب أو العرض والمـال ، وأن المعامـلات مبنية علـى مراعـاة المصـــالح ودرء المفاسد ، فكل ما فيه خير أو نفع ، فهو مشـروع مطلوب ، وكل ما فيه شر أو ضـــرر و فساد ، فهـُو ممنوع محظور ، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ودينـــه ، كما قال ابن القيم وغيره .

ودليلهم هو استقراء وتتبع الاحكام الشرعية ، فكلها شرعت لمصالح العباد امـــا لجـلب النفع لهـــم ، أو لدفع المفسدة والضرر عنهم ، قال تعالى : ((وما أرسلناك الا رحمة للعالمين)) فالاحكام كلها مبنية على علل و مقاصد يراد بها تحقيق الخير للانسان ، والله عزوجل غنى عن العالمين ، لا يناله نفع ، ولا يلحق به ضرر .

واذا كانت الاحكام معللة ، فان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ولا يصح الاقتصار على ظواهر النصوص ، وانما على المجتهد أن يستنبط الحكم من روح النص وأهدافه ، ومن مجمل ما دلت عليه الشريعة فى نصوصها من مبادئ عامة وقواعد كلية . وهذه هى حقيقة الاجتهاد بمعناه الواسع المطلوب وبه لمسنا من التابعين ومن سبقهم من الصحابة فهما عميقا للنصوص ، واحتواء شاملا لمقاصد الشريعة .

٣ ـ العمل بالمصالح المرسلة :

المصالح المرسلة : هى الاوصاف التى تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الالغاء ، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس ، وذلك بأن تكون من جنس المصالح التى أناط الشرع الاحكام بها ، وهى الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسب والمال .

وقد أفتى فقهاء التابعين بطائفة من الفتاوى ، معتمدين فيها على مبدأ الاستصلاح أو المصالح المرسلة ، منها : تضمين الصناع والاجراء فان الاصل فى صفة يد الصانع أو الاجير المشترك أن يده يد أمانة لا يضمن الا بالتعدى أو بالتقصير ، و ((لا ضمانَ على مؤمن)) (٢٠) لكن تهاون الاجراء فى المحافظة على أموال الناس وتفريطهم ، أدى الى ضرورة تضمينهم ما يتلف بأيديهم ، رعاية للمصلحة ، وحفاظا على الاموال ، وحملا للاجراء على بذل العناية المشددة فى حفظ تلك الاموال ، فلا يصلح الناس الا ذاك ، وأصبح تضمين الصناع مصلحة تدخل تحت جنس اعتبره الشارع بجملة نصوص ومجموع أدلة ، مفادها تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فى كل واقعة لا

نص فيها بعينها ، اذا كانت مناطا لهاتين المصلحتين ، مثل النهى عن تلقى السلع ، وبيع الحاضر للبادى .

واذا لاحظنا تغير الزمن و فساد الناس بانقلاب حال الصناع من أمناء الى خونة ومقصرين ، كان الصانع مدعيا خلاف الغالب الظاهـــر ، ورب السلعة مدعى عليه ، يؤيد الظاهر دعواه ، وبما أن البينة على المدعى ، كان الصانع ضامنا حتى يقيم البينة على أن الهلاك بسبب قوة قاهرة لا يد له فيها ، فيكون تضمين الصناع منسجما مع نص قاعدة الاثبات وهى : ((البينة على المدعى ، واليمين على من أنـكر)) واجتهادا فى تحقيق مناط النص ، وليس خروجا على النص .

٤ ـ التجديد والتطور :

صدرت فتاوى عن التابعين فيهـا مسـحـة التجديـد و مراعـاة الاعراف و أوضاع الناس و أحوال الزمـــان ، منها : القـول بجـواز التسعير فى رأى فقهاء المدينة السبعة ، بعد أن امتنع النبى صلى الله عليه وسلم من التسعير قائلا : ((ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وانى لارجو أن القى الله ، وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم أو مال) والامتناع من التسعير لم يكـــن لعدم اباحته ، وانما لعدم ظهور ما يسوغه ويدعو اليه ، اذ أن ارتفاع السعر لم يكن بسبب من التجار ، وانما بسبب نقص العرض وقلة الموارد ، فلما تغير الحـال وأصبحت زيادة الاسعار بسبب جشع التجار وظهور مطامعهـم ، لزم تغـــير الحكم ؛ لان المصلحة العامة مقدمة على رعاية المصلحة الخاصة ولان فى التسعير دفع ضرر أكبر ، وتوفيرا للعدالـــة ، وتيسير الحصول على السلع الاستهلاكية من قبل العدد الاكبر من الجماعة ، حتى لا تترفـــه فئـــة قليلة بنعـــم الحياة ، ويحرم الكثيرون ، ولئلا يتحـكم

الباعة بالسعر الذى يفرضونه ، فيقع الظلم المحقق بأكثر الناس (٢١) .

ومن فتاوى التابعين الجديدة : رد شهادة بعض القرابة وهم الاصول والفروع والازواج بعضهم لبعض بسبب التهمة ، فلا تقبل شهادة من يتهم اذا كان من قرابة مثل الولد والوالد والزوج والمرأة فأصبحت الشهادة ترد بالتهمة ، فالوالد و نحوه متهم فى ولده بأن يجر الى نفسه نفعا من المشهود له ، فهو ظنين فى قرابته ، وكان الصحابة كعمر وعلى وغيرهما يجيزون شهادة الاقارب لبعضهم ، لان شأن المسلم التزام العدالة ، والمسلم عدل ، فلا يحابى قريبا أو غيره (٢٢) . وأما حديث : ((لا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا المولى لعبده ، ولا الاجير لمن استأجره)) فهو غريب (٢٣) .

ومن فتاويهم الجديدة : رد شهادة من لم يمتع مطلقته ، فقد ردها القاضى أبو محجن توبة بن تمر الحضرمى ، فى حادثة معروضة عليه ، وهى : أن رجلا وامرأته اختصما عنده ، فطلقها ، فقال توبة : متعها ، فقال : لا أفعل ، فسكت عنه ؛ لانه لم يره لازما ، ثم أتاه هذا الرجل فى شهادة ، فقال له توبة : لست قابلا لشهادتك ، قال : ولم ؟ قال : انك أبيت أن تكون من المحسنين ، وأبيت أن تكون من المتقين ، ولم يقبل له شهادة (٢٤) ، لعدم امتثاله أمر الله تعالى : ((ومتعوهن على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ، متاعا بالمعروف ، حقا على المحسنين)) .

٥ ـ درء المفاسد والمضار وسد الذرائع والتهم :

من المعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، حماية لمعاملات الناس وأخلاقهم ، وأمنهم من المخاطر والمضار ، وأن سد

الذرائع الى الشر والفساد أصل من أصول الشرع الحنيف ، وقد أفتى التابعون بما يتلاءم مع هذين الاصلين ، تحقيقا للمصلحة التى قام عليها التشريع الاسلامى ، وسدا للباب أمام المحتالين لابطال أحكام الشرع ، فى دائرة المعاملات والمناكحات والحدود وأداء الاموال من عشر و خراج و نحوهما ، فأجازوا كما بينا التسعير رعاية للمصلحة العامة ، وحكموا بتضمين الصناع والاجراء أخذا بمبدأ المصلحة وحفاظا على أموال الناس من التلف والضياع والسرقة والجحود ، وردوا شهادة بعض الاقارب للتهمة .

وأفتى عروة بن الزبير أحد فقهاء المدينة السبعة بعدم قبول توبة قاطع الطريق قبل أن يقع فى قبضة السلطان ، درءا للفساد ، وسدا لباب التهرب من العقوبة وهى حد قطع الطريق أو المحاربة ، فلو قبلت توبته لادى ذلك الى مفاسد كثيرة ، وضياع حدود الله ، وتجرؤ المجرمين على انتهاك محارم الله ، والاعتداء على الابرياء ، ثم التفلت من العقاب باعلان التوبة والانابة الى الله (٢٥) ، مع أن قوله تعالى عام فى سائر المحاربين ، وفى قبول توبة التائب قبل القدرة عليه : ((الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم)) ، (المائدة ، الآيات ٢٢ ـ ٢٤) وذلك يدلنا على أن عروة رأى العمل بالمصلحة ، وعمل بما يحقق المصلحة ، وان أدى ذلك الى تقييد اطلاق النص القرآنى أو تخصيص عمومه ، أو ترك ظاهره فى حالة التذرع بالتوبة .

٦ ـ تغير الاحكام بتغير الازمان :

رأى التابعون كالصحابة أن الاحكام تتغير بتغير الاعراف والازمان وظروف العصر والمكان ، فحكموا بتضمين الاجير المشترك ، مع أنه

فى الاصل أمين لا يضمن الا بالتعدى أو بالتقصير ، وسبب افتـائهـم كـثرة الادعـاء بهلاك مـا فى اليد ، ومحافظة على أموال الناس ، وأفتوا أيضا بالتسعير ، وبرد الشهادة للتهمة ، وباعطاء بنى هاشم من الزكاة لعدم اعطائهم حقـوقهـم مـن الغنائـم والفـيئ ، وقـرروا مـنع النساء الشابـات من حضـور المساجـد لصـلاة الجمـاعة ، بخلاف ما كان عليه الحال فى زمن النبوة وصدر الاسلام وعهد الصحابة الاول نظرا لفساد الاخلاق وانتشار الفساد .

والاخذ بهذا المبدأ فى عصر التابعين دليل على بعد النظر الى آفاق المستقبل ، وهو يعطينا دليلا مشجعا على خوض غمار الاجتهاد ، لنحقق صلاحية الفقه الاسلامى لكل عصر ، وخـلوده مع تعاقب الزمان وقدرته على التصدى لحل مشكلات العصر ، بالروح القوية التـى غذت أنفاس الاجتهاد ، وبلورت مناهجه ، ومهدت الطرق المتنوعة له لدى سلفنا الصالح ، مما انتج ثروة فقهية خصبة ، ودفع الاجتهاد فى عصر أئمـة المذاهب الى الاوج وقمـة الفـكر العلمى .

٧ـ الاخذ بمبدأ الاباحة عند عدم النص :

الاصل فى الانسياء والافعال والاعيان الاباحة : قـاعدة أصوليـة مسـلم بها ، أخذ بها فقهاء الصحـابة والتابعون ، تيسيرا على الناس ، وبعدا عن التشدد والتزمت ، وبرز احترامهم لهذا المبدأ فى القول بحل سماع الغناء و آلات اللهو ، اذا لم يكن هناك اختلاط بين النساء والرجال ، ولا اغراء بالمعصية والمنكر ، ولا بقصد اللهو والعبث ، وتغلب الشهوة واللذة على السامعين كأكثر الشباب ، اذ أن الاحاديث المروية فى هذا الشأن محـل نقاش ونظر : ولان السماع الذى لا يدعو الى مـنكر يرقق القلب ، ويهيج الاحزان والشوق الى الله ، وقد

يكون علاجا لمرض عصبى أو نفسى ، وهو مما يريح النفس فى الاحوال العادية من عناء الهم والغم والكدر ، وقد أباح السماع جماعة من الصحابة والتابعين .

فمن الصحابة : عمر ، وعثمان ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة ابن الجراح ، وسعد بن أبى وقاص .

وأجازه من التابعين : سعيد بن المسيب ، وسالم بن عمر ، وابن حسبان و خارجة بن زيد ، وشريح القاضى ، وسعيد بن جبير ، وعامر الشعبى ، و عبدالله بن أبى عتيق ، وعطاء بن أبى رباح ، و محمد بن شهاب الزهرى ، وعمر بن عبدالعزيز ، وسعد بن ابراهيم الزهرى .

قال الغزالى : ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ، وقال الفاكهانى لم أعلم فى كتاب الله ، ولا فى السنة حديثا صحيحا فى تحريم الملاهى ، وانما هى ظواهر و عمومات يتأنس بها ، لا أدلة قطعية(٢٦)

ويلاحظ أنه اذا كانت اباحة السماع مقيدة بالقيود الشرعية السابقة فذلك يرشدنا الى أن أغلب ما يشاهد اليوم أو يسمع فى الاذاعتين المرئية وغير المرئية أقرب الى المنع ، أو أنه على الاقل ممنوع من باب البعد عن الشبهات (٢٧) .

٨ ـ الآراء الجريئة :

كان لبعض فقهاء التابعين آراء جريئة فى الافتاء ، قد تدفع الى التساؤل ، هل خالف المفتى فيها الاجماع ؟ أم أنها اجتهادات مقبولة تدل على بعد النظر ، وعمق الفكر ، والاعتماد على علل الاحكام ، ومقاصد الشريعة من غير جمود على حرفية النص ، والعمل بمبدأى الاستحسان والاستصلاح .

من هذه الآراء : ما قدمناه من فتوى عروة بن الزبير بعدم قبول

توبـــة مـــن تاب بعد تلصص أو حرابة وقطع طريق ، مع أن ما يشبه الاجماع على أن آية الحرابة عامة تناول كل من تاب قبل القدرة عليه سواء أكان مسلما أو غير مسلم .

ومنها افتاء امام مدرسة الكوفة ابراهيم النخعى بجواز شراء خاتم فضة وفيه فص ، أو شراء السيف المحلى ، بما تم الشراء عليه قليلا كان الثمن أو كثيرا ، ولا يشترط تحقق المساواة فيما بين المالين الربويين وقد خالف الامام أبو حنيفة رأى أستاذه النخعى فى ذلك ، فقال : ولسنا نأخذ بهذا ولا نجيز البيع حتى نعلم أن الثمن أكثر من الفضة التى فى الخاتم ، فيكون فضل الثمن فى الفص . وكذلك لابد فى السيف المحلى أن يكون الثمن أكثر من الحلية فى السيف (٢٨) .

ومن هذه الآراء : ما ذكره ابن جرير الطبرى (٢٩) : أنه كانت هناك عشر مسائل مختلف فيها بين ســعيد بن المسيب وبـين بقية العلماء ، أى أن له فرائد أو غرائب تفرد بها ، وخالف بها اجماع المسلمين ، قال يحيى ابن سعيد : الناس يخالفون سعيد بن المسيب فى عشر خصال قد عرفــوه ، كان يقول : لايسلف (٣٠) فى شى من الاشياء ، وتحل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول بمجرد عقد الثانى من غير وطء ، والوضوء من غير حدث اعتداء ، أى أن تجديد الوضوء على طهارة غير مستحب ، ويقرأ الجنب القرآن ، اليس هــو فى جوفه ؟ ويجوز له العبور فى المسجد ، وقاتل العمد يرث حقه من المقتول ، لعموم آية الميراث ، ولا يؤكل الجراد اذا مات بغير سبب ، ولا يرث الاسير مع الكفار اذا علمت حياته ، لانه عبد ، ويرث المسلم من الكافر ، ولا يرث الكافـر من المسلم ، وما مات ميت الا جنب ، أى أنه يغسل مرة للجنابة ومرة للموت ، ورخص فى لبن الفحل ، فأجاز زواج صبية من صبى لامرأتين

لزوج واحد ، لان الرضاع من المرأة لا من الرجل .

ومثل هذه الآراء دليل واضح على عدم انعقاد الاجماع فيها ، اذ يشترط فى الاجماع اتفاق جميع المجتهدين ، ويبعد تصور مخالفة الاجماع بعد انعقاده من سعيد أو غيره من فقهاء التابعين ونحوهم .

٤ ـ اهم آثار اجتهادات التابعين فى التاريخ :

كان للتابعين آثار بعيدة المدى فى تاريخ الاجتهاد فى الاسلام ، لكونهم يمثلون الحلقة المفقودة بين عصرين متمايزين : عصر الصحابة وعصر أئمة المذاهب ، ولان العصر الذى عاشوا فيه وهو العصر الاموى كثرت فيه الفتن والثورات الداخلية والحروب الطاحنة ، مما قد يوحى بأنه لا مجال للاجتهاد والانتاج العلمى ، ومع ذلك فقد تخطوا الصعاب ، ووضعوا أساس الصرح العالى للفقه الاسلامى ، ونجم عن جهودهم التى بذلوها فى ميدان الاجتهاد آثار طيبة أهمها ما يأتى :

١ ـ ظهور المدارس الفقهية : وأبرزها مدرسة الحديث فى المدينة المنورة و مدرسة الرأى فى الكوفة ، وكان الغالب على المدرسة الاولى الوقوف عند النصوص ، والاعتماد على الحديث النبوى ، والغالب على المدرسة الثانية التعمق فى فهم المعانى التشريعية ، والاعتماد على الرأى المنسجم مع روح الدين ، فالرأى موجود فى كلتا المدرستين : مدرسة الرأى والحديث .

وليس المقصود بالرأى هو العمل بالتشهى والهوى ، أو مخالفة النص أو الكلام فى الدين بالخرص والظن ، مع التفريط والتقصير فى معرفة النصوص وفهمها واستنباط الاحكام منها ، فذلك هو الرأى الباطل بلا ريب الذى لا يقول به أحد من فقهاء الاسلام ، حتى ان

أبا حنيفة رحمه الله كان ـ كما بينا ـ يقدم الحديث الضعيف على القياس والرأى ، وانما المقصود هو الرأى المحمود غير المذموم : وهو العمل بما يراه المجتهد مصلحة وأقرب الى روح التشريع الاسلامى ، من غير نظر الى أن يكون هناك أصل معين للحادثة أو لا يكون (٣١) .

٢ ـ وجود الفقه الفرضى أو الاحتمالى : لم يظهر أثر لهذا النوع من الفقه فى عصر الصحابة ، وهو الذى يقوم على أساس افتراض الحوادث قبل وقوعها ، واستنباط الاحكام الشرعية لها ، وانما اقتصر الصحابة على الافتاء فى الحوادث الواقعة ، وما تدعو الحاجة اليه ، و كانوا يكرهون السؤال عن الامور المتوقعة .

أما فى عصر التابعين فقد وجد هذا النوع من الفقه فى مدرسة الرأى بالكوفة ، فكان فقهاؤها لا يكرهون المسائل ، ولا يهابون الفتيا ، وتوسعوا فى اعمال الرأى فى المسائل التى لم يوجد نص فيها من كتاب أو سنة ، و كانوا يقلبون المسألة على وجوه متعددة قائلين : أرأيت لو كان كذا ، ما الحكم ؟ فسموا بالارأيتين . وقد أدى هذا الى اغناء الفقه واثرائه بثروة خصبة .

٣ ـ الاعتراف بالرأى مصدرا للفقه : أصبح الرأى معتبرا فى درجة مساوية للعلم فى اصطلاح المتقدمين ، لانه كان أمرا ضروريا وطبيعيا ، ففى المسائل الناشئة التى لا يوجد نص واضح فى القرآن أو الآثار عليها ، كان فقهاء التابعين يستعملون رأيهم الشخصى . يحكى عن عطاء أنه أفتى فى مسألة فقيل له : أخذت هذا عن رأى أو علم ؟ وقال سعيد بن المسيب لما سئل عن أروش (تعويضات) أصابع المرأة : انها السنة يا ابن أخى (٣٢) .

ولم يكن للرأى حدود ثابتة الا الحدود الدينية والاخلاقية المستقاة من القرآن والسنة ، فهو اما قياس أو استحسان أو استصلاح أو عرف أو أثر عن الصحابة .

وبه ظهر كون الاستحسان مصدرا جديدا من مصادر التشريع ، والاستحسان يسمل أمرين :

١ ـ ترجيح قياس خفى على قياس جلى بناء على دليل .

٢ ـ استثناء مسألة جزئية من أصل كلى أو قاعدة عامة ، بناء على دليل خاص يقتضى ذلك .

وظهر العرف ذا أهمية فى التشريع ، حتى عد أحد المصادر التشريعية ، والعرف الصحيح المعتبر : هو ما تعارفه الناس دون أن يحرم حلالا أو يحل حراما ، كتعارف الناس تقديم عربون فى عقد الاستصناع ونحوه ، وتعارفهم قسمة المهر الى مقدم ومؤخر .

وكان لظهور الرأى والاستحسان والعرف أثر بعيد المدى فى الفقه حيث لا يتقيد بحرفية النص ، وانما يقاس على معان وأصول قل الانتباه اليها وصار الرجوع للعرف أمرا مألوفا فى كل ما لا نص فيه ، كالتفرق فى البيع والقبض ، وتحديد الحرز فى السرقة ، والاستيلاء فى الغصب ، وقدر الحيض وسن اليأس ، واحياء الموات ونحوها .

٤ ـ البحث الجدى فى الاجماع واعلان حجيته : شاع بين فقهاء التابعين ضرورة العمل بأجاميع الصحابة ، كما بدت عند بعضهم فكرة الاعتماد على بعض الاجاميع الخاصة ، كاجماع أهل المدينة ، واجماع الحرمين والمصرين ، واجماع العترة ، وأثير البحث حول قضايا الاجماع بصفة عامة ، مثل قضية اتفاق جميع المجتهدين فى عصر من العصور ، واحتياج الاجماع الى مستند وغير ذلك . علما

بأن منشأ حجية الاجماع حديث « لا تجتمع أمتى على ضلالة » وفى رواية ((على خطا)) وقول ابن مسعود : ((ما رآه المسلمون حسنا فهو عندالله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عندالله قبيح)) .

والحق أن الاجماع بمعنى اتفاق جميع المجتهدين لم يتيسر وجوده فى عصر التابعين بسبب توزعهم فى البلاد والامصار ، كما بينا سابقا ، وكل ما يمكن أن يقال : كان الاجماع فى عصر الصحابة أو التابعين من قبيل شورى الجماعة لا من قبيل رأى المفرد . روى سعيد بن المسيب عن على ، قال : قلت : يا رسول الله ، الامر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ، قال : ((اجمعوا له العالمين ، أو قال : العابدين من المؤمنين ، فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأى واحد)) (٣٣) .

٥ ـ الكلام فى مذهب الصحابى وحجيته اذا لم يوجد نص أم لا ، وهل يقدم على القياس أم يؤخر عنه ؟ فكان الشائع عند التابعين ـ كما بينا ـ ضرورة العمل بمذهب الصحابى ، لان الصحابة عدول ، اجتباهم الله ، وجعلهم أمة وسطا ، وخير أمة أخرجت للناس ، وثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((خير القرون القرن الذى بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم)) وورد فى جامع الترمذى : ((اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر ، واهتدوا بهدى عمار ، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد)) ، ((رضيت لامتى ما رضى لها ابن أم عبد)) أى ابن مسعود .

٦ ـ بلورة مناهج الاجتهاد واتخاذ الفقه طابعا خاصا : فقد كان اجتهاد التابعين بضوابطه الدقيقة ممهدا الطريق لاجتهاد الائمة ، وظهور المذاهب الفقهية المعروفة الآن ، وأصبح للفقه طابعه المتميز

وهو ما يفتى به المفتى من تفـكيره المجرد المستقل ، وتميز الفقيه أمام المحدث الناقل أو الراوى ، وأمام العالم بكتاب الله ، وصار العالـم المأثور عن النبى وصحبه فى ذلك العصر غير الفقيه ، فابن عمر كان جيد الحديث ، ليس جيد الفقه ، وابن عباس كان أعلم فى الرواية ، وزيد بن ثابت كان فقيه الدين عالما فى السـنن ، وسعيد بن المسيب كان فقيه الفقهاء وعالم العلماء ، وكان أبو ثور أحد أئمـة الدنيا فقها وعلما (٣٤) .

والخلاصة : امتاز اجتهاد التابعين بالاتباع والتجديد معا ، فكانوا متبعين للصحابة ، ومجددين فى آن واحد ، وكان اجتهادهم مرنا غير جامد ، حيويا فيه حركة ، وفاعلية وخصوبة ، وتجاوب مع متطلبـات الحياة المعاصرة ، وتميز اجتهادهم بالاعتماد علـى التفسيـر الواسـع للنص ، وتعليل الاحكام الشرعية ، والاهتداء بمقاصد الشريعة ، وتغير الحكم بتغير علته ، دون جمود على حرفية النص ، وقبول مبدأ تغير الاحكام غير الاساسية أو الاصلية بتغير الازمان والاعـراف و تجـدد المصالح ، وأحوال التطور من صلاح الى فساد ، وعفة وقناعة الى شره وجشع ، ولكن مع الحفاظ على سمو الشرع ، وقدسية الاحكام الدائمة ذات المبادئ والقواعد الكلية . فجزاهم الله خير الجزاء وأحسن لهم الاجر والثواب .

المراجع

١) تاريخ الطبرى : ٣ ٢٢ .

٢) البداية والنهاية لابن كثير : ـ ٢٢١ .

(٣) اعلام الموقعين : ١ ـ ٢٢ ـ ٢٨ .

(٤) ارشاد الفحول للشوكانى : ص ٢٣٧ .

(٥) الرسالة : ص ٥٠٨ .

(٦) الملل والنحل للشهرستانى : ٢ ـ ١٩٨ ، كتب الاصول المعروفة .

(٧) اعلام الموقعين : ٢ ـ ٢٢٢ .

(٨) أخرجه الامام مالك فى الموطأ (جامع الاصول لابن الاثير الجزرى : ١ ـ ١٨٦)

(٩) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : ٢ ـ ٦٥ ، المغنى : ٧ـ ٧٩٨، المبسوط للسرخسى : ٢٦ ـ ٧٩

(١٠) التصرية : حبس البائع اللبن فى ضرع الشاة أياما ، لايهام المشترى أنها غزيرة اللبن .

(١١) اعلام الموقعين : ١ ـ ٧٧، طبعة محيى الدين عبدالحميد .

(١٢) اعلام الموقعين : ٤ ـ ١٢٣ ـ ١٥٦ .

(١٣) أخرجه أبو داود وهذه روايته ، والترمذى عن عبدالرحمن بن عمرو السلمى و حجر بن حجر (ج الاصول : ١ ـ ١٨٧ وما بعدها) .

(١٤) المبسوط : ١٦ ـ ١٢٠ .

(١٥) نيل الاوطار : ٥ ـ ٢٢٠ .

(١٦) المنتقى شرح الموطأ : ١ ـ ٣٤٢ .

(١٧) رواه أبو داود عن أبى هريرة .

(١٨) كشف الاسرار على أصول البزدوى : ٣ ـ ٩٤٥ وما بعدها .

(١٩) اعلام الموقعين : ٢ ـ ٧٨ ، ٢٢٢ ، ٤ ـ ١٢٤ .

(٢٠) حديث رواه البيهقى عن عبدالله بن عمرو ، وهو ضعيف .

(٢١) المنتقى على الموطأ : ٥ ـ ٧ وما بعدها .

(٢٢) اعلام الموقعين : ١ ـ ١١١ وما بعدها .

(٢٣) نصب الراية : ٤ ـ ٨٢ ، فتح القدير : ٦ ـ ٣١ .

(٢٤) كتاب القضاة لابى عمر النكدى : ص ٣٧ .

(٢٥) تفسير الطبرى : ٦ ـ ١٤٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢ ـ ٤٠٨ ، طبعة بيروت .

(٢٦) الاحياء للغزالى : ٢ ـ .طظ ـ ٢٥٣ ، ٣ ـ ١٠٩ وما بعدها ، نيل الاوطار : ٨ ـ ٩٦ ـ ١٠٥ ، ايضاح الدلالات فى سماع الدلالات فى سماع الآلات للشيخ عبدالغنى النابلسى : ص : ٦١ ـ ٩٣ .

(٢٧) أخذ بما قال الشوكانى : واذا تقرر جميع الفريقين ، فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع اذا خرج عن دائرة الحرام ، لم يخرج عن دائرة الاشتباه ، والمؤمنون و قافون عند الشبهات ، كما صرح به الحديث الصحيح ، ومن تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه .

(٢٨) جامع مسانيد الامام الاعظم : ٢ ـ ٣٧ ، المحلى : ٨ ـ ٤٩٧ .

(٢٩) خلاف الفقهاء ـ كتاب البيوع : ص ٦٨ ، تحقيق كرن الالمانى ، المغنى لابن قدامة الحنبلى : ٢ ـ ١٤٣ ، ٢٤٥ ، ٤٦٣ ، ٦ ـ ٢٦٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٨ ـ ٥٧٢ .

(٣٠) السلم أو السلف : هو بيع أجل بعاجل أو بيع شئى موصوف فى الذمة غير موجود الآن بثمن معجل كله فى مجلس العقد .

(٣١) اعلام الموقعين : ١ ـ ٦٦ وما بعدها ، ٧٩ وما بعدها ، تاريخ التشريع الاسلامى للخضرى ، ص ذظث .

(٣٢) شرح معانى الآثار للطحاوى : ١ : ١٥٢

(٣٣) اعلام الموقعين : ١ ـ ٦٥ .

(٣٤) الطبقات الكبرى لابن سعد : ٢ ـ ١٢٢ ـ ١٣٠ ، نظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامى للدكتور على حسن عبدالقادر . ص ١٦٦